الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية

أولاً: الأوراق التجارية

مفهوم الأوراق التجارية وأنواعها

لقد نظم المشرع التجاري الجزائري أحكام الأوراق التجارية بالأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 وهي: "**صكوك محررة وفق أشكال معينة قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقا بمبلغ معين من النقود يستحق الوفاء لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير، وجرى العرف على قبولها كأداة للوفاء**".

وقد أورد القانون التجاري الجزائري ثلاثة انواع من الأوراق التجارية بموجب أمر 59/75 السابق ذكره وهي:

(السفتجة – السند لأمر – الشيك).

ثم جاء بعدها بوجب المرسوم التشريعي المعدل للقانون التجاري رقم 08/93 وأضاف ثلاث أنواع أخرى من الأوراق التجارية وهي:

(سند الخزن – سند النقل – عقد تحويل الفاتورة).

خصائص الأوراق التجارية

1. قابلية الاوراق التجارية للتداول بالطرق التجارية ذلك أنها تقوم مقام النقود ولذلك فهي تنتقل من شخص إلى آخر بالتظهير إذا كانت محررة لأمر وبالتسليم باليد إذا كانت محررة لحاملها، وتختلف هذه العملية عن حوالة الحق المعروفة في القانون المدني.

2. الورقة التجارية صك يمثل حقا نقدياً.

3. الورقة التجارية هي ورقة مستحقة الدفع لدى الاطلاع أو بعد فترة قصيرة.

الفرق بين تداول الاوراق التجارية وحوالة الحق المدنية

حوالة الحق في الاوراق التجارية	حوالة الحق المدنية
إنشاء الورقة التجارية لفائدة الحامل يتم دون موافقة المسحوب عليه أو علمه.	يتطلب لنفاذ حوالة الحق في حق المدين قبول المدين لهذه الحوالة أو تبليغها إليه على الأقل.
ساحب الورقة التجارية وكل موقع عليها ضامن للحامل في الوفاء بها.	لا يضمن المحيل في حوالة الحق سوى وجود الحق المحال به دون الوفاء به.
يجوز في العلاقات في الورقة التجارية التمسك بمبدأ تطهير الدفوع.	لا يجوز التمسك بمبدأ تطهير الدفوع في علاقة المحيل عليه بالمحال له بل يجوز استعمال هذه الدفوع.

وظائف الأوراق التجارية

أ. **أداة لنقل النقود.**

ب. **أداة وفاء:** تستخدم كبديل للنقود في وفاء الديون.

ج. **اداة ائتمان:** يقصد بكلمة ائتمان منح الثقة، أي منح المدين أجلا لوفاء الدين.

مبادئ قانون الصرف

الشكلية والكفاية الذاتية	لا تكون صحيحة إلا إذا تجسدت في صك مكتوب وصيغت في قالب ذي شكل خاص يشتمل على بيانات حددها النظام تحديداً دقيقاً ورتب على إغفال هذه البيانات فقدان الورقة لصفتها التجارية وتحولها إلى ورقة عادية تخضع للقواعد العامة.
مبدأ استقلال التواقيع	كل شخص يضع توقيعه على الورقة التجارية ينشأ في ذمته التزام صرفي قائم بذاته ومستقل عن التزامات غيره من الموقعين سواء كانو سابقين أم لاحقين له وبحيث يكون ملتزماً بوفاء قيمتها إذا امتنع المدين عن الوفاء في تاريخ الاستحقاق.
تجريد الالتزام الصرفي	الموقع على الورقة التجارية مستقل كل الاستقلال ومنفصل عن العلاقات السابقة التي أدت إلى إنشائها أو تظهيرها، ويتفرع عن هذا المبدأ قاعدة هامة من قواعد الالتزام الصرفي وهي قاعدة تطهير الدفوع.
الشدة والقساوة في تنفيذ الالتزام الصرفي (هام جداً)	**القسوة في معاملة المدين:** ✓ فلا يجوز منحه مهلة للوفاء. ✓ وتعرضه للتشهير بسمعته من خلال تحرير احتجاج لعدم الوفاء أو القبول. ✓ التضامن على جميع الموقعين على الورقة التجارية. **القسوة في معاملة الدائن:** ✓ الالتزام بمطالبة المدين بوفاء قيمة الورقة التجارية بتاريخ استحقاقها ودون تأخر. ✓ تنظيم الاحتجاج لعدم القبول أولعدم الوفاء في مواعيد دقيقة **وإلا سقط حق الرجوع.** ✓ الالتزام بقبول الوفاء الجزئي خلافاً للقواعد العامة.

السفتجة:

نموذج عن السفتجة:

20.000 دج قسنطينة في 2019/01/02

ادفعوا بموجب هذه السفتجة مبلغ قدره عشرون ألف دينار جزائري لفائدة عمر (المستفيد)

أو لأمره في 2020/02/01

الساحب	المسحوب عليه
(الاسم واللقب والموطن)	(الاسم واللقب والموطن)
التوقيع	التوقيع

العلاقات القانونية بين أطراف السفتجة

العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه:

يكون للأول دين في ذمة الثاني فيطلب الدائن إلى المدين أن يدفعه إلى شخص ثالث بدلاً من أن يدفعه إليه هو، وهذا الدين الذي يبرر استجابة المسحوب عليه لأمر الساحب يسمى "**مقابل الوفاء**".

أ. **العلاقة بين الساحب والمستفيد (الحامل):**

تنشأ السفتجة في الأصل لتسوية علاقة قانونية سابقة بين الساحب والمستفيد حيث يكون الساحب مديناً للسمتفيد بقيمة المبلغ المحدد بالورقة، ويطلق على العلاقة بين الساحب والمستفيد بـ"**القيمة الواصلة**".

إنشاء السفتجة المادة 390 من القانون التجاري

الشروط الموضوعية	الشروط الشكلية (البيانات الالزامية) هام
✓ **الرضا:** صحيحاً وهنا يشترط الاهلية التجارية في التعامل بالسفتجة وسليماً. ✓ **المحل:** المحل في السفتجة ينحصر دائماً بأداء مبلغ معين من النقود، ولذلك فالمحل لا يمكن أن يكون مستحيلاً هنا ولا مخالفاً للنظام العام والآداب العامة. ✓ **السبب:** هو السبب في الالتزام في السفتجة فيشترط أن يكون موجودا ومشروعاً.	✓ **ذكر كلمة سفتجة في متن السند:** "...ادفعوا بموجب هذه السفتجة...". ✓ **أمر مطلق بأداء مبلغ معين من النقود:** مثل: "...ادفعوا...". ✓ **اسم الملزم بالوفاء (المسحوب عليه):** قد يكون واحداً أو أكثر وقد يكون هو نفسه الساحب كالشركة الفرع مع الشركة الأم. ✓ **تاريخ الاستحقاق:** يحدد باربع طرق المادة 410 ق.ت. ✓ مكان الوفاء وهو موطن المسحوب عليه او المحل المختار. ✓ **اسم المستفيد.** ✓ **تاريخ ومكان إنشاء السفتجة.** ✓ **توقيع الساحب.**

الجزاءات المترتبة على تخلف احد البيانات الإلزامية

الإغفال أو الترك	إذا خلت السفتجة من أحد البيانات الإلزامية فلا يعتد بها وتعتبر ورقة باطلة بطلاناً مطلقاً، غير أنه وردت استثناءات على هذه القاعدة يجعل من الممكن تعويض بيان بآخر، أو تصحيحه إذا اشتمل على خطأ، أو تحويل هذا السند إلى آخر.
الصورية في البيانات الإلزامية	الصورية هي استفاء السفتجة لكل البيانات لكن بخلاف الواقع وتتمثل في: **صورية الإسم:** وتتخذ أشكالاً عديدة فقد يوقع الساحب السفتجة باسم شخص وهمي. **صورية الصفة:** وهنا قد يوقع الساحب على السفتجة ويضفي على نفسه صفة ليست له كأن يذكر أنه رجال من رجال الأعمال من أجل دفع المتعاملين بها إلى الثقة بهذه السفتجة والتعامل بها. **صورية السبب:** وهنا يذكر الساحب في السفتجة سببا لتحريره لها مغايرا للسبب الحقيقي. **صورية التاريخ:** وهنا تتضمن السفتجة تاريخاً ظاهراً لإنشائها مخالفاً للتاريخ الحقيقي لاخفاء نقص الاهلية.
التحريف المادة 460 من القانون التجاري	التحريف في السفتجة هو كل تغيير في بياناتها بعد إنشائها بالحذف أو الزيادة أو الشطب. فرق المشرع بين الموقعين على السفتجة قبل تحريفها وهؤلاء لا يلتزمون تجاه الحامل ولو كان حسن النية إلا بمضمون النص الأصلي والموقعون على السفتجة بعد تحريفها فهم يلتزمون حسب ماورد في النص المحرف.

جدول تفصيلي لحالة الإغفال أو الترك

البيانات التي يؤدي تخلفها إلى بطلان السفتجة بطلاناً مطلقاً	✓ مبلغ النقود ✓ تاريخ إنشاء السفتجة ✓ الأمر المطلق بالدفع ✓ توقيع الساحب
البيانات التي يمكن تعويضها	✓ **السفتجة الخالية من بيان الاستحقاق:** تكون مستحقة الأداء لدى الإطلاع عليها. ✓ **السفتجة التي لم يذكر فيها مكان الوفاء:** فإن المكان المبين بجانب أسم المسحوب عليه يعد مكان للدفع وفي الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه. ✓ **السفتجة التي لم يذكر فيها مكان الإنشاء:** تعتبر منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب.
البيانات التي يمكن تحويل السفتجة	✓ **إذا خلت السفتجة من اسم المسحوب عليه:** فإنها تتحول إلى سند لأمر. ✓ **إذا خلت السفتجة من مصطلح السفتجة أو أي بيان إلزامي آخر لا يمكن تعويضه أو تصحيحه:** فإنها تتحول إلى مجرد سند عادي.

البيانات الاختيارية:

البيان الأول:

شرط ليست لأمر	يدرجه الساحب ليمنع تداول هذه السفتجة بطريق التظهير بتضمينها شرط "ليست لأمر" أو أي عبارة أخرى تفيد نفس المعنى كأن يقول "ادفعوا لفائدة عمر دون غيره" أو "ادفعوا لعمر فقط" وهنا لا يجوز للمستفيد تظهير السفتجة وإذا فعل ذلك نكون أما حوالة حق.

البيان الثاني:

شرط الوفاء في المحل المختار	يدرجه الساحب أو المسحوب عليه تكون السفتجة مسحوبة على شخص لتدفع في موطن شخص آخر قد يكون في جهة تختلف عن جهة موطن المسحوب عليه وهذا ما يسمى بـ "**توطين السفتجة**".

فائدة هذا البيان:

تظهر أهمية هذا التوطين بالنسبة للمسحوب عليه فيما لو كان متغيباً عن موطنه بتاريخ الاستحقاق وحتى لا يتعرض لتنظيم الاحتجاج ضده، كم ان مفيد للحامل لأنه يجنبه السفر وما يستتبعه من مصاريف ونفقات إذا كان موطن المسحوب عليه بعيدا عن موطنه، وأخيراً يعتبر هذا الشرط مفيداً حتى بالنسبة للساحب لأن السفتجة التي يستحق وفاؤها في مكان قريب تتداول بسهولة دون أن يجد ساحبها أي عائق لذلك.

البيان الثالث:

شرط عدم الضمان	يدرجه الساحب أحياناً والمظهر عموماً لاشتراط إعفائهما من الضمان **فلا يتم تنظيم الاحتجاج عليهما عند عدم الوفاء أو عدم القبول.** إن وضعه الساحب فهو يعني عدم ضمان القبول فقط ويستفيد منه جميع الموقعين. أما إن وضعه أحد الموقعين يقصد به عدم ضمان القبول والوفاء معاً ويستفيد منه فقط.

البيان الرابع:

شرط الرجوع بلا مصاريف أو بدون احتجاج (المادة 431 ق.ت)	**يدرجه الساحب أو أحد الموقعين من** أجل إعفاء الحامل من إعداد هذا الاحتجاج **عند عدم الوفاء أو عدم القبول.**

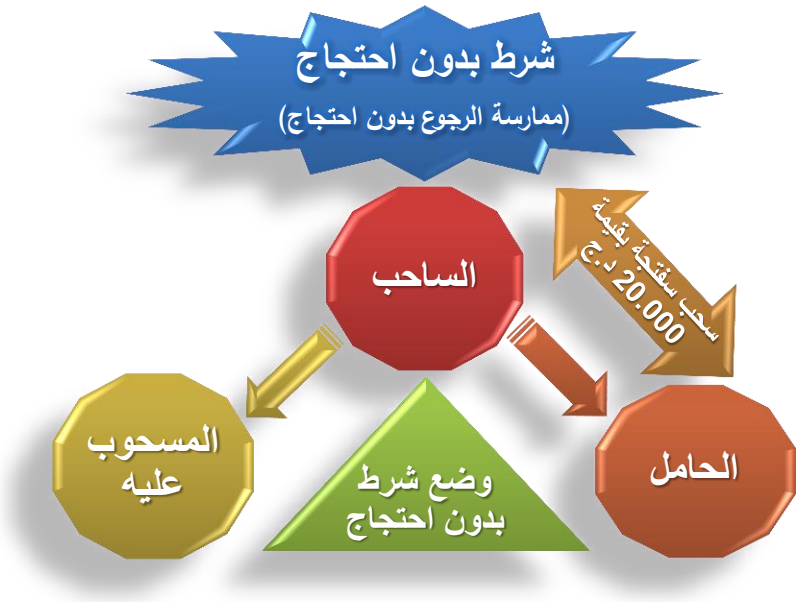

فائدة هذا البيان:

- يبعد عن المسحوب عليه خطر تنظيم الاحتجاج من عواقب تسيء إلى سمعته وائتمانه وقد تؤدي أحياناً إلى إعلان إفلاسه.
- يجنب هذا الشرط الموقعين على السفتجة تحمل نفقات تحرير الاحتجاج.
- يعفي هذا الشرط الحامل من تنظيم الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء وبالتالي يحميه من خطر سقوط حقه بالرجوع على الموقعين على السفتجة فيما لو أهمل مراعاة تنظيم الاحتجاج في مواعيده القانونية.

البيان الخامس:

شرط عدم إعادة التظهير	ويدرجه عندما أحد المظهرين يرى أن من مصلحته إيقاف تداول السفتجة وهنا يمنع على المظهر له أن يقوم بإعادة تظهيرها ولو فعل ذلك في ظل وجود الشرط فإن تظهيره لا يكون باطلاً ولكن لا يكون مسؤولاً قبل المظهر له أو المظهر لهم اللاحقين مع بقائه ملتزماً بالضمان في مواجهة الشخص الذي قام هو بتظهير السفتجة.

البيان السادس:

شرط عدم القبول	يدرجه الساحب لإلزام المسحوب عليه بعدم قبول السفتجة وذلك لأنه لم يسلمه بعد مقابل الوفاء له ويخشى إن تم عرض السفتجة عليه ورفض القبول تم تنظيم الاحتجاج.

هناك سفاتج لا يمكن إدراج فيها هذا الشرط ما هي؟

- **السفتجة المستحقة بعد مدة من الاطلاع:** فالاطلاع هنا هو القبول ويجب من تاريخه حساب المدة.
- **السفتجة التي فيها شرط الوفاء في المحل المختار:** وذلك لتجنب سحب سفاتج على أشخاص وهميين.

تداول السفتجة

وأبرز الطرق للتداول هي التظهير.

أنواع التظهير:

نوع التظهير	الشرح
التظهير التام أو التظهير الناقل للملكية	يهدف إلى نقل الحق الثابت في السفتجة من المظهر إلى المظهر له.
التظهير التوكيلي	هو توكيل الأخير باتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمة السفتجة عند الاستحقاق.
التظهير التأميني	بموجبه حامل السفتجة برهن حقه في السفتجة إلى شخص آخر دائن له لضمان حق ذلك الدائن قبله.

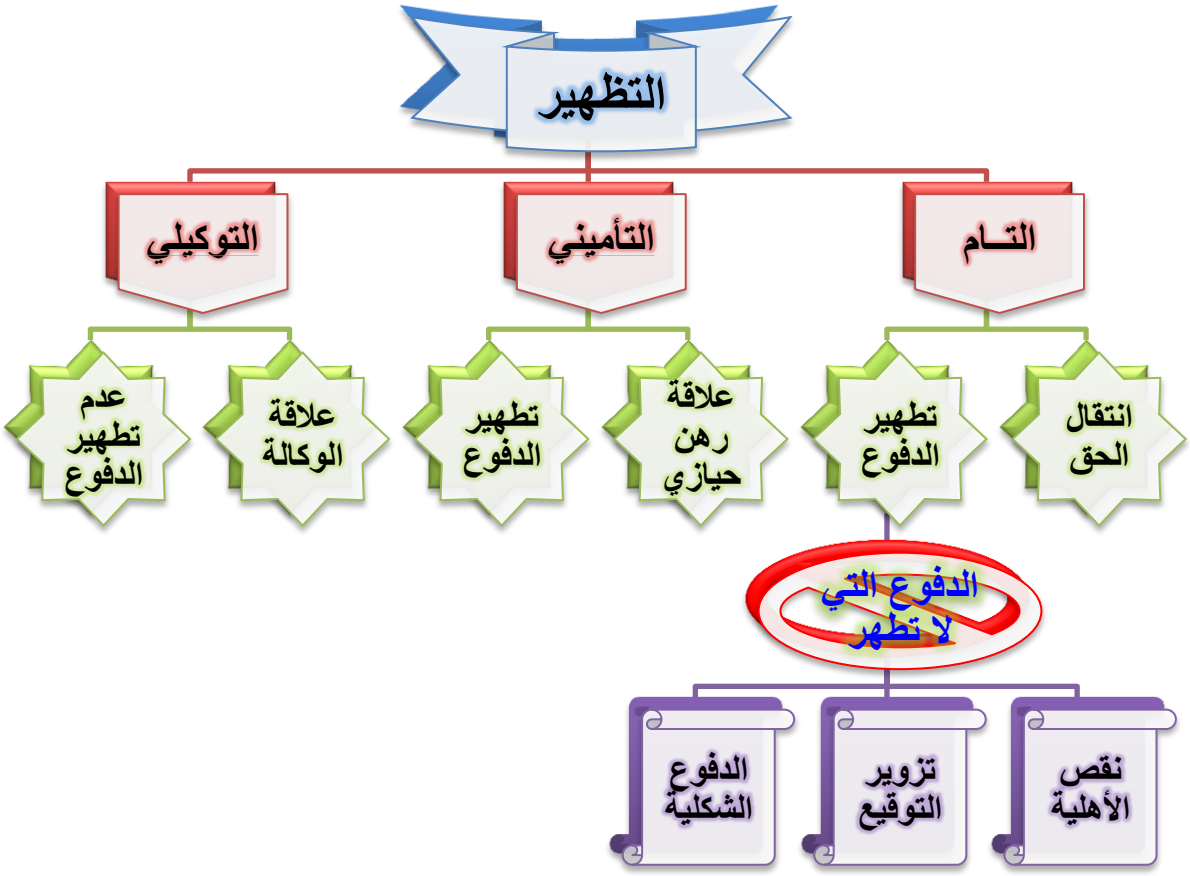

التظهير التام أو الناقل للملكية

شروطه:

- ✓ الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوافر عند إنشاء السفتجة.
- ✓ يجب أن يحصل التظهير من الحامل الشرعي للسفتجة أو نائبه.
- ✓ يجب أن يقع التظهير على كامل مبلغ السفتجة وليس على جزء منها.
- ✓ يجب أن يقع التظهير باتا غير معلق على شرط.
- ✓ يجب أن لا تكون السفتجة قد تضمنت شرطاً يحظر تظهيرها.
- ✓ يجب أن يتم التظهير مكتوباً لأن التظهير الشفوي لا يعتد به، ويجب أن تقع هذه الكتابة على السفتجة ذاتها (الكفاية الذاتية).
- ✓ يجب أن يكون منذ إصدارها إلى حين انتهاء حياتها وذلك بدفع قيمتها.

✍ **ملاحظة:** (هام جداً)

تظهير السفتجة بعد تاريخ الاستحقاق يتعين علينا التمييز بين حالتين:

الحالة 1: إذا وقع التظهير بعد حلول ميعاد الاستحقاق ولكن قبل تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء فإن هذا التظهير يعتبر صحيحاً ومنتجاً لجميع آثاره القانونية.

الحالة 2: إذا وقع التظهير بعد تاريخ الاستحقاق وبعد تنظيم الاحتجاج أو بعد انتهاء الأجل المحدد لتقديمه فإنه لا ينتج آثاره الصرفية بل يخضع لأحكام حوالة الحق.

قد أقام المشرع قرينة قانونية مفادها أن التظهير الخالي من التاريخ يعتبر حاصلاً قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج وياخذ حكم التظهير الصحيح.

أشكال التظهير التام	الشرح
التظهير الاسمي	وهنا يعين المظهر اسم المظهر له مثل كتابة "إدفعوا لأمر فلان".
التظهير على بياض	يقتصر التظهير على توقيع المظهر وهنا يجوز للحامل ملأ البياض بكتابة اسمه.
التظهير للحامل	ويقع بالشكل التالي:"**ادفعوا لحامله**".

التظهير التام أو الناقل للملكية

آثاره:

- ✓ نقل ملكية الحق الثابت في السفتجة.
- ✓ التزام المظهر بالضمان إلا إذا وجد شرط عدم الضمان.
- ✓ تطهير الدفوع وهو لا يجوز للمدين في الورقة التجارية بصفة عامة أن يمتنع عن الوفاء للحامل الحسن النية مستنداً إلى الدفوع التي كان بإمكانه أن يتمسك بها قبل أحد الموقعين السابقين.

نطاق تطبيق قاعدة تطهير الدفوع

الدفوع التي يطهرها التظهير (التي لا يحتج بها على المظهر له)	✓ الدفوع الناشئة عن بطلان العلاقة الأصلية. ✓ الدفوع الناشئة عن فسخ العلاقة الأصلية. ✓ الدفوع الناشئة عن عيوب الرضا. ✓ الدفوع الناشئة عن انقضاء الالتزام الصرفي.

✍ **ملاحظة: يقصد بالعلاقة الأصلية هي علاقة الساحب والمسحوب عليه... بطلانها مثل وجود سبب غير مشروع... فسخها مثل عدم تنفيذ التزام معين... انقضاؤها مثل الوفاء أو الإبراء أو المقاصة...**

الدفوع التي لا يطهرها التظهير (التي يحتج بها على المظهر له)	✓ الدفوع المتعلقة بعيوب السفتجة الشكلية. ✓ الدفوع الناشئة عن انعدام الأهلية أو نقصها ✓ الدفع بالتزوير. **هنا حماية المسحوب عليه أهم من المظهر له**

التظهير التوكيلي

شروطه:

✓ الشروط الموضوعية من رضا ومحل وسبب.

✓ يجب أن يقع التظهير على نفس السفتجة أو على الورقة المتصلة بها.

✓ باستعمال عبارة تفيد ذلك مثل: "**القيمة للتحصيل**" أو "**القيمة للقبض**" وغيرها.

آثاره:

- يعتبر المظهر موكلاً والمظهر له وكيلاً وعليه تنفيذ التعليمات.
- يمنع على المظهر له إعادة تظهير السفتجة تظهيراً ناقلاً للحق ولا يظهر إلا على سبيل التوكيل.
- التظهير التوكيلي عكس التظهير التام لا يجيز للحامل التمسك بقاعدة تطهير الدفوع.

✍ **ملاحظة:** (هام جداً)

المشرع الجزائري حاول الخروج عن القواعد في الوكالة عندما اعتبر أن الوكالة في هذا التظهير لا تنقضي بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته وأبقى الأصل الموجود في القواعد العامة بالنسبة للوكيل، وربما أراد المشرع من وراء ذلك حماية المدين بالسفتجة فقد يتعرض للدفع مرة أخرى.

التظهير التأميني

شروطه:

✓ الشروط الموضوعية لصحة التظهير عموماً.

✓ استعمال العبارة الدالة على هذا التظهير كأن يذكر عبارة "**القيمة للرهن**" أو "**القيمة للضمان**".

آثاره:

✓ رهن السفتجة بحيث يكون المظهر مديناً وراهناً ويكون المظهر له دائناً مرتهناً وبالتالي تخضع علاقتهما لأحكام الرهن الحيازي.

✓ يبقى الحق الثابت بالسفتجة ملكاً للمظهر.

✓ لا يحق للمظهر له التصرف في المال المرهون أو يمنح أجلا للمحسوب عليه من أجل الوفاء كما.

✓ لا يحق له تظهير السفتجة تظهيراً ناقلاً للملكية أو تظهيراً تأمينياً ولكن يجوز له تظهيرها تظهيراً توكيلياً.

✓ تطهير الدفوع.

القبول:

هو تعهد من المسحوب عليه شخصياً كتابةً بدفع قيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق للحامل الشرعي.

نموذج عن سفتجة مقبولة:

20.000 دج قسنطينة في 2019/01/02

ادفعوا بموجب هذه السفتجة مبلغ قدره عشرون ألف دينار جزائري لفائدة عمر (المستفيد)

أو لأمره في 2020/02/01

الساحب	المسحوب عليه
(الاسم واللقب والموطن)	(الاسم واللقب والموطن)
التوقيع	التوقيع مقبول

شروط القبول:

- الشروط الموضوعية التي تفرضها القواعد العامة لصحة هذا الالتزام (الرضا والمحل والسبب).
- الشروط الشكلية وهي:
  - ✓ كتابة صيغة القبول على السفتجة نفسها.
  - ✓ يجب أن تذيل عبارة القبول بتوقيع المسحوب عليه أو من ينوب عنه قانوناً.
  - ✓ تأريخ القبول:
    - إذا كانت السفتجة مستحقة الأداء بعد مضي مدة معينة من الإطلاع والإطلاع هنا يعني القبول.
    - إذا تضمنت الشفتجة شرط تقديمها للقبول في مهلة معينة.
  - ✓ عدم تعليق القبول على شرط أو تضمنه تعديلاً لأحد البيانات الواردة في السفتجة.
  - ✓ يجب أن يكون القبول باتاً وقطعياً أي عدم الرجوع في القبول وشطبه.

ملاحظات هامة:

- إذا خلا القبول من تاريخه في الحالات اللازمة لوضع التاريخ فلا يؤثر ذلك في صحته بل يجب على الحامل هنا حفظاً لحقوقه إثبات هذا الإغفال بمقتضى احتجاج يحرره في الأجل القانوني طبقاً لما ورد في المادة 405 ق.ت.ج.
- يمكن للمسحوب عليه إبداء بعض التحفظات وهو ما يسمى بـ "**القبول على المكشوف**" أي يقبل السفتجة مع ذكره بأنه لم يتلق مقابل الوفاء لتفادي قرينة أن القبول هو قرينة على تلقي مقابل الوفاء كما يجوز له تعديل محل الدفع المختار لأن القصد من تعيين محل الدفع المختار هو مصلحة المسحوب عليه نفسه لاغيره.

نموذج لسفتجة مقبولة على المكشوف:

20.000 دج قسنطينة في 2019/01/02

ادفعوا بموجب هذه السفتجة مبلغ قدره عشرون ألف دينار جزائري لفائدة عمر (المستفيد)

أو لأمره في 2020/02/01

الساحب	المسحوب عليه
(الاسم واللقب والموطن)	(الاسم واللقب والموطن)
التوقيع	التوقيع دون تلقي مقابل الوفاء

✍ **ملاحظة:**

القاعدة	الاستثناء
يجب أن يكون القبول باتاً وقطعياً أي عدم الرجوع في القبول وشطبه	يجوز للمسحوب عليه شطب قبوله بتوافر شرطين: ✓ أن يقع الشطب قبل إعادة السفتجة لحاملها ويحصل ذلك عندما يرى المسحوب عليه أن وقع في غلط او تدليس وأنه في الحقيقة ليس مديناً للساحب. ✓ أن لا يكون المسحوب عليه قد أخطر الحامل أو أي موقع آخر بقبوله كتابة.

زمان القبول	مكان القبول
يتعين على الحامل أن يتقدم إلى المسحوب عليه من أجل قبول السفتجة وذلك قبل موعد الاستحقاق. واستثناء. **السفاتج المحررة لأجل معين لدى الاطلاع يجب أن تعرض للقبول خلال مهلة سنة من تاريخها.**	تقدم للقبول في موطن المسحوب عليه وإن احتوت على شرط الوفاء في المحل المختار.

حالات القبول	الحالات الممنوع فيها القبول
✓ حالة إدراج شرط التقديم للقبول. ✓ إذا كانت السفتجة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع.	☒ إدراج شرط عدم التقديم للقبول. ☒ السفتجة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع.

آثار القبول:

☒ إذا قبل المسحوب عليه السفتجة قامت قرينة على أنه تلقى مقابل الوفاء وبالتالي تأكد حق الحامل على مقابل على الوفاء.

☒ يصبح المسحوب عليه ملتزماً التزاماً صرفياً بالوفاء بقيمة السفتجة وهو متضامن في هذا الالتزام مع باقي الموقعين على السفتجة تجاه الغير.

☒ لا يجوز للحامل أن يرجع قبل استحقاقها على الساحب والموقعين الآخرين إلا إذا أفلس المسحوب عليه أو توقف عن الدفع أو حجز أمواله قبل الاستحقاق.

الامتناع عن القبول

كان للحامل الخيار بين أمرين:

1) إما أن يلتزم موقفاً سلبياً من الامتناع ولا يعير أهمية لهذا الرفض فيكتفي بالتوقيع التي تشمل عليها السفتجة كتوقيع الساحب والمظهرين والضامنين الاحتياطيين فيتنظر حلول ميعاد الاستحقاق ليطالب هؤلاء بأداء قيمة السفتجة.

2) أو يتخذ موقفاً إيجابياً فيرجع على الضامن للمطالبة بالوفاء بقيمة السفتجة فوراً دون انتظار ميعاد الاستحقاق أو بتقديم كفيل موسر.

✍ **ملاحظة:**

إذا اختار الحامل الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق عليه القيام بإجراء احتجاج عدم القبول والاحتجاج لعدم القبول يعتبر حجة قاطعة على ان المسحوب عليه رفض قبول السفتجة.

موعد الاحتجاج لعدم القبول

القاعدة العامة	الاستثناء
يقام الاحتجاج مبدئياً في أي وقت بين تاريخ إنشاء السفتجة وتاريخ استحقاقها.	بعض الأحيان يجب أن ينظم الاحتجاج ضمن المهل المعينة لعرض السفتجة للقبول مثل سنة في سفتجة مستحقة بعد مدة من الاطلاع.

القبول بطريق التدخل

القابل بالتدخل: هو شخص يتدخل لضمان المدين الصرفي لتفادي الرجوع الصرفي الضار بالسمعة.

القابل بالتدخل (هام جداً)

- ✓ قد يكون أحد الموقعين.
- ✓ قد يكون المسحوب عليه نفسه.

شروط القبول بالتدخل:

- ✓ ذكر صيغة القبول بطريق التدخل على متن السفتجة... "**مقبول بطريق التدخل**".
- ✓ يجب أن يكون القبول بطريق التدخل مذيل بتوقيع المتدخل إما بإمضائه أو ختمه أوالبصمة.
- ✓ ذكر الشخص الذي حصل التدخل لمصلحته والا كان لمصلحة الساحب.
- ✓ يجب إخطار الشخص الملتزم بحصول القبول لمصلحته خلال يومي العمل التاليين لحصول هذا القبول.

✍ **ملاحظة:**

إذا تم القبول بطريق التدخل قام القابل بالتدخل بالرجوع الصرفي إن قام بالوفاء أيضاً على من تدخل لمصلحته ومن يضمنوه طبقاً لقاعدة "**كل من وقع على السفتجة ضامن لمن بعده ومضمون بمن قبله**".

الاختيارات المطروحة امام المسحوب عليه

مصلحة المسحوب عليه:

- ✓ رفض القبول وبالتالي ممارسة الاحتجاج والرجوع قبل الاستحقاق مما يضر بالسمعة.
- ✓ القبول على المكشوف وتجنب قرينة تلقي مقابل الوفاء ويبقى له الرجوع على الساحب فقط بما وفاه.
- ✓ القبول بالتدخل ويكون له الرجوع على الموقع الذي تدخل لمصلحته ومن يضمنه اضافة إلى رجوعه على الساحب بما وفاه.

الضمان الاحتياطي:

هو عبارة عن كفالة الحق الثابت في السفتجة من قبل شخص ما الذي يقبل وفاء قيمة السفتجة على وجه التضامن مع من ضمنه إذا امتنع المدين الأصلي عن الوفاء في تاريخ الاستحقاق.

شروط الضمان الاحتياطي:

- ✓ الشروط الموضوعية لأي تصرف قانوني.
- ✓ أن يرد الضمان على كل مبلغ السفتجة والاستثناء يجوز للضامن أن يحدد مدى ضمانه.
- ✓ يمنح في الفترة الممتدة بين تاريخ إصدار السفتجة وتاريخ استحقاقها.
- ✓ توقيع الضامن على صدر السفتجة وعلى ورقة متصلة بها إضافة إلى إمكانية وقوعه على ورقة مستقلة وفي هذا خروج على مبدأ الكفاية الذاتية.

من هو الضامن؟

- ✓ أحد الموقعين.
- ✓ أو من الغير.

✍ **ملاحظات:**

- ✓ يقدم الضمان الاحتياطي لمصلحة أي ملتزم بالسفتجة ألا يكون قد ضمن السفتجة شرط عدم الضمان.
- ✓ الضامن الاحتياطي لا يضمن وفاء السفتجة فحسب بل يضمن قبولها أيضاً ما لم يكن الملتزم المضمون قد أعفى نفسه من ضمان القبول، وهنا يقتصر ضمانه على الوفاء فقط.
- ✓ الضمان الحاصل بعد تقديم الاحتجاج لا ينتج سوى آثار الكفالة العادية قياساً على التظهير الذي يقع كذلك والذي لا يترتب إلا آثار حوالة الحق.

لماذا خرج المشرع عن مبدأ الكفاية الذاتية في الضمان الاحتياطي؟

- مراعاة مصلحة الحامل الذي تستقطب سفتجته ضامناً جديداً يزيد من فرص الوفاء بها في تاريخ الاستحقاق.
- مراعاة مصلحة المدين المضمون التي تقضي برفع العبء والحرج عنه.
- مراعاة ضرورة الواقع العملي لأن الضمان بورقة مستقلة يسمح بضمان عدة أوراق تجارية دفعة واحدة.

آثار الضمان الاحتياطي:

✓ يلتزم الضامن بمجرد توقيعه على السفتجة التزاماً صرفياً لقبول السفتجة والوفاء.

✓ لا يحق له أن يتذرع تجاه الحامل حسن النية بأي دفع من الدفوع.

✓ إذا وفى بقيمة السفتجة يحق له الرجوع على من ضمنه ومن يضمنونه.

المقارنة بين الضمان الاحتياطي والكفالة العادية:

الضمان الإحتياطي	الكفالة العادية
• هنا التزام الضامن الاحتياطي لا يتبع التزام المضمون في الصحة والبطلان حيث يكون التزام الضامن صحيحاً حتى ولو كان التزام المضمون باطلاً.	• التزام الكفيل يتبع التزام المكفول في الصحة والبطلان حيث يكون التزام الكفيل باطلاً إذا كان التزام المكفول باطلاً.
• للحامل مطلق الحرية في توجيه المطالبة إما إلى المضمون أو الضامن الاحتياطي أو كلاهما معاً.	• يجب على الدائن توجيه المطالبة أولاً إلى المدين المكفول ثم بعدها إلى الكفيل وهو ما يسمى بحق التجريد.
• الضامن لا يجوز له التمسك بالدفوع التي تكون للمضمون في مواجهة الحامل (تطهير الدفوع).	• يجوز للكفيل أن يتمسك بالدفوع التي تكون للمكفول في مواجهة الدائن.

التضامن الصرفي = جميع الموقعين على السفتجة متضامنين في الوفاء بها إزاء الحامل.

المقارنة بين التضامن الصرفي والتضامن في القواعد العامة:

التضامن الصرفي	التضامن في القواعد العامة
• التزام المتضامن هو التزام تبعي فيجب مطالبة المسحوب عليه أولاً للوفاء بقيمة السفتجة وفي حالة الامتناع عن الوفاء وأثبت ذلك باحتجاج رسمي وهنا يحق للحامل توجيه المطالبة إلى الملتزمين مجتمعين أو منفردين.	• الدائن يستطيع اختيار المدين المتضامن الذي يبدأه بالمطالبة دون أن يكون مقيدا بمطالبة واحد منهم قبل الآخر.
• إذا وفى أحد الموقعين بقيمة السفتجة فيحق له الرجوع على باقي الموقعين المتضامنين مجتمعين أو منفردين بما دفعه كاملاً لأن كل موقع عندما وقع على الورقة كان التزامه ينصب من حيث المبدأ على وفاء مبلغها بأكمله.	• تقضي القواعد العامة بأن الدين ينقسم فيما بين المدينين المتضامنين إذا وفاه أحدهم أي أن الموفي لا يجوز له أن يرجع على أي من المتضامنين الباقين إلا بقدر حصته من الدين.

الوفاء بالسفتجة:

طرق تحديد تاريخ استحقاق السفتجة:

- ✓ السفتجة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع.
- ✓ السفتجة بعد مدة معينة من الاطلاع اي انقضاء المدة المذكورة على تاريخ تقديمها له للقبول.
- ✓ الاستحقاق بعد مدة معينة من تاريخ إنشاء السفتجة.
- ✓ تحديد تاريخ الاستحقاق في يوم محدد.

✍ **ملاحظات**

- **السفتجة المستحقة الوفاء لدى الإطلاع:**

هنا تكون السفتجة مستحقة للوفاء في خلال سنة تبدأ من تاريخ إنشائها، ويجوز للساحب تقصير هذه المدة أو إطالتها بينما لم يجز للمظهرين أن يشترطوا سوى تقصيرها.

- **السفتجة بعد مدة معينة من الإطلاع:**

وهنا يقصد بالاطلاع القبول وفي حالة عدم تأريخ القبول يجوز للحامل تنظيم احتجاج عدم ذكر التاريخ وهنا تسري المدة من تاريخ تنظيم الاحتجاج وفي حالة إغفال الحامل الاحتجاج أو اشتمال السفتجة شرط الرجوع بدون مصاريف يعتبر القبول مؤرخاً حاصلاً في اليوم الأخير من المدة القانونية المحددة لعرض السفتجة للقبول وهي سنة.

الإعفاء من التقديم للوفاء

1. إذا سبق له تنظيم احتجاج لعدم القبول.
2. إذا أفلس المسحوب عليه سواء كان قابلاً أم غير قابل.
3. إذا أفلس صاحب السفتجة المشروط عدم تقديمها للقبول.
4. إذا حدثت قوة قاهرة حالت دون تقديم السفتجة للوفاء ودامت أكثر من 30 يوماً من تاريخ الاستحقاق.

شروط صحة الوفاء:

- ✓ أن يتم الوفاء في ميعاد الاستحقاق.
- ✓ يجب أن يتم الوفاء للحامل الشرعي.
- ✓ أن يكون الوفاء بدون غش أو خطأ جسيم.
- ✓ ألا يكون الموفي قد تلقى معارضة في الوفاء.

✍ **ملاحظات:**

القاعدة	الاستثناء (قبل موعد الاستحقاق)
أن يتم الوفاء في ميعاد الاستحقاق	• إذا ورد بالسفتجة شرط يجيز للمسحوب عليه الوفاء قبل تاريخ الاستحقاق مقابل تخفيض نسبة معينة من قيمة الدين تشجيعاً له على الوفاء، ويسمى هذا الشرط بشرط "الخصم". • في حالة شهر إفلاس المسحوب عليه سواء قبل السفتجة أم لم يقبلها. • في حالة شهر إفلاس الساحب في السفتجة المتضمنة شرط عدم التقديم للقبول.

الوفاء بطريق التدخل

يعتبر الوفاء بطريق التدخل هو الوفاء الحاصل للدائن بها من غير المدين الأساسي.

شروطه:

- ✓ الشروط الموضوعية من رضا ومحل وسبب.
- ✓ لا يجوز ان يقع الوفاء بالتدخل لمصلحة المظهر الذي وضع شرط عدم الضمان.
- ✓ إثبات الوفاء بطريق التدخل بكتابة مخالصة على السفتجة ذاتها يذكر فيها اسم المتدخل واسم من حصل الوفاء لمصلحته.
- ✓ يجب على الموفي بالتدخل بأن يخطر من وقع التدخل لمصلحته بهذا الوفاء في خلال يومي العمل التاليين لحصول التدخل.

آثاره:

- ☒ انقضاء حق الحامل بالرجوع على ضامني السفتجة مادام قد استوفي قيمتها وتعتبر حياة السفتجة قد انتهت بالنسبة له.
- ☒ تبرأ ذمة جميع الموقعين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته.
- ☒ يثبت الامتناع عن الوفاء بتنظيم احتجاج لعدم الوفاء.

المقارنة بين الاحتجاج لعدم القبول والاحتجاج بعدم الوفاء (هام جداً)

الاحتجاج لعدم الوفاء	الاحتجاج لعدم القبول
☒ هو إلزامي إجراؤه على الحامل تحت طائلة اعتباره مهملاً وسقوط حقه في الرجوع على الضامنين. ☒ يتم تنظيم الإحتجاج لعدم الوفاء في أحد يومين العمل التاليين ليوم الاستحقاق.	☒ أمره اختياري ولا يلزم الحامل بإجرائه إذا شاء الرجوع قبل حلول تاريخ الاستحقاق. ☒ يتم في أي وقت من تاريخ الامتناع عن القبول حتى تاريخ استحقاق السفتجة لأن مهلة تقديم السفتجة للقبول تمت منذ تاريخ سحبها حتى تاريخ استحقاقها.

الاحتجاج لعدم الوفاء

هو إلزامي ولكن يعفى منه الحامل دون أن يكون مهملاً وذلك في:

حالات الإعفاء القانونية:

- إذا سبق للحامل تنظيم احتجاج لعدم القبول.
- إذا أفلس المسحوب عليه سواء كان قابلاً للسفتجة أو غير قابل وكذا إفلاس الساحب المشترط عدم تقديم السفتجة للقبول.
- إذا حدثت قوة قاهرة حالت دون تنظيم الاحتجاج في موعده واستمرت أكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق.

حالات الإعفاء الاتفاقية:

- إذا تضمنت السفتجة شرط الرجوع بدون مصاريف أو شرط الرجوع بدون تنظيم احتجاج.

الرجوع الصرفي:

إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء في تاريخ الاستحقاق يتم الرجوع عليه وعلى باقي الموقعين من قبل الحامل بعد تحرير الاحتجاج.

القاعدة	الاستثناء
يمارس الرجوع عند الامتناع عن الوفاء في تاريخ الاستحقاق	يمكن للحامل ممارسة حق الرجوع الصرفي على الموقعين بالسفتجة قبل ميعاد الاستحقاق في الحالات التالية: **1**. عدم قبول السفتجة. **2**. حالة إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع. **3**. حالة إفلاس ساحب السفتجة غير الخاضعة للقبول.

أحكام الرجوع الصرفي:

- **رجوع الموقعين بعضهم على بعض:**

الموفي يحق له الرجوع بدوره على الموقعين السابقين الذين يضمونه دون اللاحقين.

- **رجوع المسحوب عليه:**

يستطيع الرجوع بالمبلغ المدفوع على الساحب فقط وهنا الأساس القانوني للرجوع هو ليس قانون الصرف وإنما على أساس الوكالة أو الفضالة.

يستطيع الرجوع أيضاً إذا قبل بالتدخل السفتجة وأوفى بقيمتها يحق له الرجوع الصرفي على من تدخل لمصلحته ومن يضمنونه.

- **رجوع الساحب بما وفاه على المسحوب عليه قابل للسفتجة:**

فهنا يكون الرجوع رجوعاً صرفياً، أما إذا كانت السفتجة غير مقبولة فهنا يكون الرجوع باستعمال دعوى عادية.

موضوع الرجوع:

1. مبلغ السفتجة غير المقبولة أو غير المدفوعة.
2. مصروفات الاحتجاج والإخطارات وغير ذلك من المصروفات.

سقوط حق الرجوع

- سقوط حق الحامل في الرجوع بسبب الإهمال كعدم تقديمها للقبول والوفاء في المواعيد المحددة.
- سقوط الرجوع الصرفي بالتقادم.

سقوط الرجوع الصرفي بالتقادم

- تسقط بالتقادم جميع الدعاوى الناشئة عن السفتجة على المسحوب عليه القابل بمضي ثلاث أعوام من تاريخ الاستحقاق.
- تسقط دعاوى الحامل ضد المظهرين أو الساحب بمضي عام واحد من تاريخ الاحتجاج المحرر في المدة القانونية أو من تاريخ الاستحقاق إذا كانت السفتجة مشتملة على شرط الرجوع بدون مصاريف.
- تسقط بالتقادم دعاوى المظهرين على بعضهم البعض أو على الساحب بعد مضي ستة أشهر ابتداء من اليوم الذي سدد فيه المظهر السفتجة.

الشيك

الشيك هو عبارة عن صك محرر وفق شكل معين حدده القانون يأمر بموجبه شخص يطلق عليه الساحب أو المحرر شخص آخر يسمى المسحوب عليه ويكون في العادة بنكاً بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغاً معيناً من النقود لأمره أو لأمر شخص آخر أو للحامل وهو المستفيد.

ويعتبر الشيك أداة وفاء فهو يشجع الناس على إيداع نقودهم في البنوك بدلاً من تجميدها في خزائنهم الخاصة وبالتالي استثمار هذه الأموال في مشروعات إنتاجية مثمرة تدفع بعجلة التنمية الوطنية ومن جهة أخرى التقليل من مخاطر سرقة هذه النقود أو ضياعها.

إنشاء الشيك

يعتبر إنشاء الشيك تصرفاً قانونياً يعتين أن يتوافر لصحته نوعان من الشروط:

(موضوعية – شكلية).

الشروط الموضوعية:

وهي الشروط نفسها المقرَّرة لصحة أي تصرف قانوني آخر من (رضا ومحل وسبب)، وهنا يجب الرجوع إلى ما قلناه بخصوص الشروط الموضوعية لإنشاء السفتجة.

الشروط الشكلية:

- ✓ **كلمة شيك مكتوبة في متن الورقة وباللغة التي كتب بها:** والحكمة من وراء ذلك هي تمييز الشيك عن غيره من الأوراق التجارية خاصة السفتجة المستحقة الدفع لدى الاطلاع والمسحوبة على البنك.
- ✓ **أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود:** فالشيك يتضمن أمراً صادراً من محرره إلى البنك المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد أو لأمره أو للحامل، والمبلغ محل الأمر بالدفع فقد جرت العادة بإدراج القيمة بالأرقام أولاً وبالأحرف ثانياً، وفي حالة الاختلاف بين القيمتين يرجح المبلغ المكتوب بالحروف.
- ✓ **اسم المسحوب عليه:** وقد قضى المشرع بأنه لا يجوز سحب الشيكات الصادرة في الجزائر والوفاء بها إلا على بنك وهو ما قضت به المادة 474 ق.ت.ج.
- ✓ **مكان الوفاء:** وهو أحد البيانات الهامة لذلك قد جرت العادة أن تشتمل كل ورقة من أوراق من أوراق دفتر الشيكات التي تسلمها البنوك لزبائنها على اسم البنك المسحوب عليه وذكر ما إذا كان هو المركز الرئيسي أو فرع معين.
- ✓ **تاريخ إنشاء الشيك ومكانه:** وتبدو أهمية هذا البيان في تحديد مواعيد تقديم الشيك للوفاء حيث تختلف هذه المواعيد باختلاف بلد الإنشاء، كما يفيد هذا البيان في تحديد القانون الواجب التطبيق بخصوص الشروط الشكلية لصحة انعقاده.

إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

أما تحديد تاريخ إنشاء الشيك فيفيد في تحديد أهلية الساحب وقت إصدار الشيك ويساعد أيضاً على تحديد مهل تقديمه للوفاء والتحقق من وجود مقابل وفائه عند إصداره.

- ✓ **توقيع الساحب:** ويكون التوقيع بالإمضاء أو بالختم أو ببصمة الأصبع وتشترط البنوك عادة من زبائنها عند إبرام عقد فتح الحساب لديها إيداع صورة أو صورتين من تواقيعهم تستخدمها

للمضاهاة مع كل توقيع يرد من الزبون بحيث يجوز لها أن ترفض وفاء كل شيك لا يتطابق التوقيع الموجود عليه مع التوقيع المحفوظ لديها.

البيانات الاختيارية في الشيك:

- ✓ **اسم المستفيد:** حيث أن تعيين اسم المستفيد اختياري في الشيك وهذا بخلاف السفتجة والسند لأمر والسبب في ذلك هو أن الشيك يمكن سحبه للحامل.
- ✓ **شرط الوفاء في المحل المختار**
- ✓ **شرط الرجوع بلا مصاريف**

✍ **ملاحظة:**

بخصوص بيان المستفيد يعين اسم المستفيد بأحد الطرق التالية:

- أن يسحب الشيك باسم شخص معين مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدونه كان يقال: "**ادفعوا لأمر السيد فلان**" أو "**ادفعوا لفلان**".
- أن يسحب الشيك باسم شخص معين مع ذكر شرط "ليست لأمر" أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى وهذا الشيك لا يجوز قبضه إلا من قبل سحب باسمه كما لا يجوز نقل الحق الثابت به إلا عن طريق حوالة الحق المدنية، لكن إذا كان المستفيد قد ظهر الشيك المحرر باسمه إلى مصرفه على سبيل التوكيل لتحصيله وقيده في حسابه لديه فإن الرأي على أن هذا التظهير التوكيلي جائز.
- أن يسحب الشيك لحامله فلا يعين عندئذ اسم المستفيد كأن يذكر "ادفعوا لحامله" ويكون الشيك في هذه الحالة قابلاً للانتقال بالتسليم من يد لأخرى.
- يمكن سحب الشيك لأمر الساحب نفسه كأن يكتب "ادفعوا لأمري" وهنا الشيك ليس إلا وسيلة لسحب المبالغ التي أودعها الساحب لدى المصرف.

الشيك المسطر	الشيك المقيد في الحاسب	شيك المسافرين
وهو شيك محرر وفق شكل الشيك العادي لكنه يتميز بخطين متوازيين مائلين عادة على صدر الشيك موضوعين بخط اليد ويترتب على هذا التسطير وجوب امتناع البنك عن الوفاء بقيمة الشيك إلا إلى أحد عملائه أو إلى بنك، والحكمة من التسطير هي تفادي خطر تزوير الشيك أو ضياعه أو سرقته حيث لا يستطيع المزور أو السارق أن يقبض قيمة الشيك إلا إذا كان عميلا للبنك المسحوب عليه أو ظهر الشيك إلى بنك آخر.	وهو شيك عادي يضيف إليه الساحب أو الحامل عبارة تفيد عدم جواز الوفاء بقيمته نقداً بل عن طريق القيود الكتابية كأن يكتب على صدر الشيك عبارة "للقيد في الحساب" أو أية عبارة أخرى تفيد نفس المعنى، وهنا لا يكون للمسحوب عليه تسوية قيمة الشيك إلا بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب أو النقل البنكي من حساب الساحب إلى حساب الحامل وتقوم هذه القيود مقام النقود.	ويستخدم هذا الشيك من قبل السياح بدلاً من نقل النقود معهم وتعرضهم لمخاطر الضياع والسرقة فالسائح الذي يود السفر إلى بلد أجنبي يذهب إلى البنك الذي يصدر مثل هذه الشيكات ويسلمه مبلغاً من النقود وهذا البنك يزوده بشيكات مسحوبة لصالحه على الفروع التابعة له أو على مراسليه من البنوك في الخارج.

✍ **ملاحظة:** بالنسبة للشيك المسطر فإن التسطير على نوعين: (تسطير عام وتسطير خاص).

- **التسطير العام:** هو الذي يترك فيه الفراغ بين الخطين المتوازيين على بياض دون كتابة أي كلمة.
- **التسطير الخاص:** هو الذي يذكر فيه اسم بنك معين بين الخطين وعندها يمنع على البنك المسحوب عليه وفاء قيمة الشيك إلا هذا البنك بالذات وإلا تعرض للمسؤولية بالتعويض عن الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك ويجوز تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص بذكر اسم بنك معين بين الخطين أما التسطير الخاص لا يمكن تحويله إلى تسطير عام.

المقارنة بين الشيك والسفتجة (أوجه الاختلاف):

الشيك	السفتجة
☒ المسحوب عليه يجب أن يكون دائماً مصرفاً أو مؤسسة بريدية أو أي مؤسسة معينة نص عليها القانون.	☒ المسحوب عليه يجوز أن يكون مؤسسة مالية أو شخصاً عادياً.
☒ الشيك دائماً مستحق الوفاء لدى الاطلاع فهو أداة وفاء.	☒ السفتجة قد تستحق لدى الاطلاع أو بعد أجل فهي أداة وفاء وائتمان معاً.
☒ يجب أن يكون لساحب الشيك مقابل الوفاء "رصيد" كافي لدى المسحوب عليه عند إصداره وإلا كنا أمام جريمة إصدار شيك بدون رصيد.	☒ لا يشترط توافر مقابل الوفاء لدى الساحب عند إنشاء السفتجة أو إصدارها وإنما يجب أن يتوافر عند ميعاد الاستحقاق.
☒ ينشأ رصيد الشيك نتيجة عقد مصرفي بين العميل والمصرف.	☒ ينشأ مقابل الوفاء في السفتجة عن أي عقد يرتب التزاماً في ذمة المسحوب عليه اتجاه الساحب.
☒ لا يوجد فيه قبول لأنه مستحق الدفع لدى الاطلاع.	☒ يجوز تقديم السفتجة لقبولها قبل وفاءها.
☒ لا يشترط في الشيك ذكر اسم المستفيد فقد يحرر الشيك لحامله.	☒ بيان المستفيد بيان إلزامي ويجب ذكره في السفتجة ويمنع أن تسحب السفتجة لأمر الساحب أو الحامل.
☒ عند الامتناع عن الوفاء يجوز إثبات ذلك بتنظيم احتجاج أو ببيان صادر من المسحوب عليه مدوناً على الشيك نفسه.	☒ عند الامتناع عن الوفاء فإن أي إجراء لا يغني عن تنظيم الاحتجاج بعدم الوفاء بها.

تداول الشيك:

- إذا كان الشيك محرراً لحامله فإن تداوله يتم بمجرد التسليم اليدوي.
- إذا كان الشيك محرراً باسم شخص معين ودونت فيه عبارة "ليس لأمر" أو أية عبارة مماثلة فإن تداوله يخضع لأحكام حوالة الحق.
- إذا كان الشيك محرراً باسم شخص معين سواء نص فيه صراحة على شرط الأمر أم لم ينص عليه فإن تداوله يتم عن طريق التظهير، وتظهير الشيك يكون إما تظهيراً تاماً أي ناقلاً للملكية أو تظهيراً توكيلياً أو تأمينياً ويخضع تظهير الشيك وآثاره لنفس الأحكام التي يخضع لها تظهير السفتجة.

التعديلات الجديدة الخاصة بالشيك في سنة 2005

- ✓ استحداث مركزية المستحقات غير المدفوعة على مستوى بنك الجزائر والتي من شأنها تقديم قائمة توزع على كامل البنوك تبين فيها الأشخاص الذين لم يوفوا بالتزاماتهم وعلى البنوك الالتزام بهذه القائمة قبل تسليم أي دفتر شيكات لزبائنها القدامى والجدد.
- ✓ يوجه البنك أمر إلى الساحب لتسوية العارض في حالة إصدار شيك بدون رصيد خلال مهلة 10 أيام تبدأ من تاريخ توجيه الأمر.
- ✓ في حالة عدم قيام الساحب بتسوية العارض خلال المهلة الممنوحة له يمنع البنك الساحب من إصدار شيك.
- ✓ يسترجع الساحب حقه في إصدار الشيكات إذا أثبت أنه قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع أو قام بتكوين رصيد كاف ودفع الغرامة المطلوبة للخزينة العامة.
- ✓ إذا لم تتم تسوية العارض تطبق أحكام قانون العقوبات ويمنع تسليم له دفتر الشيكات وعليه تسليم نماذج الشيكات التي لم يستعملها.

✍ **ملاحظة:** يمنع الساحب من إصدار شيك:

- إذا قام بتسوية العارض ولكن التسوية غير مجدية.
- إذا كرر المخالفة خلال 12 يوم من حصول المشكل (العارض الأول) حتى ولو تمت تسويته.

السند لأمر:

السند لأمر يعتبر ورقة تجارية ويسمى كذلك السند الإذني وهو ورقة تجارية بمقتضاها يتعهد محررها بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن أو لأمر شخص آخر يسمى المستفيد.

إنشاء السند لأمر:

يعتبر إنشاء السند لأمر تصرفاً قانونياً لذلك يتعين أن تتوافر فيه شروط موضوعية وأخرى شكلية.

- **الشروط الموضوعية:**

يتعين لانعقاد مثل هذا التصرف بشكل صحيح أن تتوافر الأركان اللازمة لأي تصرف قانوني من (رضا ومحل وسبب) وهي ذات الشروط الموضوعية لإنشاء السفتجة لذلك نحيل إليها.

- **الشروط الشكلية:**

ويقصد بها البيانات اللازمة التي أوجب المشرع الجزائري أن يحتوي عليها السند لأمر طبقاً للمادة 465 ق.ت.ج وهي:

- ✓ شرط الأمر أو تسمية السند في نفس النص وباللغة المستعملة لتحريره.
- ✓ الوعد بلا قيد ولا شرط بأداء مبلغ معين.
- ✓ تعيين تاريخ الاستحقاق.
- ✓ تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء.
- ✓ اسم الشخص الذي يجب أن يتم الأداء له أو لأمره.
- ✓ تعيين المكان والتاريخ اللذين حُرِّر فيهما السند.
- ✓ توقيع محرر السند.

جزاء ترك البيانات الإلزامية:

رتبت المادة 466 من ق.ت.ج بطلان السند لأمر إذا خلا من البيانات الإلزامي إلا في أحوال ثلاثة، وهي:

1. عند غياب تحديد ميعاد الاستحقاق يعتبر واجب الدفع لدى الاطلاع.

2. إذا لم يحدد مكان الدفع يعتبر مكان إنشائه هو مكان الدفع.

3. عند غياب تحديد مكان إنشاء السند يعتبر محرراً بجانب المكان الموجود بجانب محرر السند.

الأحكام المشتركة بين السند لأمر والسفتجة:

لقد اكتفى المشرع الجزائري بأحكام السفتجة بشأن السند لأمر لذلك لم يضع له قواعد خاصة وسوف نوضح في هذا الجدول الفوارق الموجودة بين الورقتين من أوجه شبه وأوجه اختلاف:

السند لأمر	السفتجة
1. يتضمن السند لأمر عند إنشائه شخصان فقط هما المحرر والمستفيد.	**1.** تتضمن السفتجة عند إنشائها ثلاثة أشخاص وهم: (الساحب والمسحوب عليه والحامل).
2. تقتصر ضمانات الوفاء في السند لأمر على الضمان الاحتياطي وتضامن الموقعين، أما القبول ومقابل الوفاء فلا محل لهما في السند لأمر لأنهما مرتبطان بشخص ثالث وهو المسحوب عليه.	**2.** تختص السفتجة بأربع ضمانات رئيسية لوفائها وهي القبول ومقابل الوفاء والضمان الاحتياطي وتضامن الموقعين.
3. يجوز في السند كما في السفتجة المعارضة في الوفاء لضياع السند أو سرقته، وكان إذا كان السند محرر في نسخ عديدة فلا يحتاج للتفرقة بين النسخة التي تحتوي على قبول أم لا.	**3.** يجوز المعارضة في الوفاء بسبب الضياع أو السرقة ولكن يجب التفرقة بين النسخة الضائعة المقبولة وغير المقبولة.
4. يجوز هنا الوفاء بطريق التدخل ويمكن أن يكون الموفي المتدخل من الغير كما يمكن أن	**4.** يجوز هنا الوفاء بالتدخل ويمكن أن يكون المتدخل هنا الساحب وإذا لم يبين اسم من

يكون أحد الموقعين باستثناء المحرر لأنه يعتبر في هذا الصدد كالمسحوب عليه القابل أي المدين الأصلي، ولا يجوز أن يقع الوفاء بالتدخل لمصلحة المحرر لأن الرجوع على الموقعين الآخرين عندما يمتنع هو كمدين أساسي عن الوفاء، وبما أن المحرر يتخذ صفة الساحب فيمكن أن يعتبر التدخل حاصلاً لمصلحته إذا لم يعين اسم من تم التدخل من أجله.	تم التدخل لمصلحته يعتبر التدخل حاصلاً لمصلحة الساحب.
5. محرر السند هنا لا حاجة لإخطاره بواقعة الامتناع عن الوفاء لأنه هو الذي رفض الدفع فالأمر ليس غريباً عنه لذلك هنا يجب على حامل السند بعد تنظيم الاحتجاج إخطار الامتناع عن الوفاء من ظهره إليه وكذلك المستفيد الأول لأنه له نفس المصلحة التي لساحب السفتجة في أن يعلم على وجه السرعة بامتناع المحرر عن الوفاء.	**5.** يلزم على حامل السفتجة الذي نظم عنها احتجاج عدم الوفاء إخطار ساحبها ومن ظهرها إليه بعدم وفائها من المسحوب عليه خلال 4 أيام التالية لتنظيم الاحتجاج.
6. في حالة إهمال الحامل القيام بالإجراءات القانونية المتعلقة بالمطالبة وتنظيم الاحتجاج وغيرها سقط حقه في الرجوع على الملتزمين بالسند باستثناء المحرر وضامنه الاحتياطي.	**6.** في حالة إهمال الحامل القيام بالإجراءات القانونية المتعلقة بالمطالبة وتنظيم الاحتجاج وغيرها سقط حقه في الرجوع على الملتزمين بالسفتجة باستثناء الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء والمسحوب عليه الذي تلقى مقابل الوفاء وضامنه الاحتياطي.
7. ليس للسند لأمر مقابل وفاء تترتب عليه حقوق لحملة السند المتعاقبين.	**7.** للسفتجة مقابل وفاء يترتب عليه حقوق لحملة السفتجة المتعاقبين.

الأوراق التجارية المستحدثة

أضاف المشرع التجاري الجزائري أوراق تجارية أخرى جديدة لم يكن يعرفها مسبقاً والمتمثلة في سند الخزن وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة والتي تناولها المشرع بموجب المرسوم رقم 08/93 المؤرخ في 1975/09/25 المتضمن القانون التجاري.

سند الخزن:

هو سند يسمح للمودع بالاقتراض على قيمة البضاعة المودعة بالمخزن العام ويحتوي على نفس البيانات الإلزامية المنصوص عليها في وصل البضائع (المادة 543 مكرر 2 ق.ت).

أهميته:

وتظهر أهمية سند الخزن في كونه وثيقة رهن تسمح للمودع إذا كان بحاجة لأموال باستعماله كأداة رهن لاقتراض مبلغ من النقود استناداً إلى قيمة البضاعة المودعة في المخزن مع بقائه محتفظاً بملكيتها، وإذا كان من شأن المخزن تخليص التاجر من متاعب البضاعة التي لا يحتاج إليها حالاً فإنه أيضاً من شأنه تخليصه من العقبات التي تنيرها الحياة القانونية وأهمها ما يتعلق برهن البضائع.

مثال:

عمر يعتبر تاجراً يملك 1000 قنطار من الحبوب اليابسة وأودعها بالمخزن العام ويعتبر حائزاً لهذه البضاعة بمجرد أن يسلم له المخزن صكاً أو سنداً يمثلها، فإذا أراد نقل حيازة 1000 قنطار من الحبوب اليابسة فلا يحتاج في هذه الحالة إلى إحضار وسائل للنقل وإلى عمال لشحن وتفريغ ولا يتعرض لمخاطر الطريق وإنما كل ما في الأمر عليه أن ينقل حيازة الصك أو السند الذي يبين يديه إلى تاجر آخر.

✍ **ملاحظة:**

قد نظم المشرع الجزائري المخازن العمومية بموجب الأمر التشريعي رقم 12/70 المؤرخ في 1970/01/22 والذي تضمن إحداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة، واعتبر المشرع هذه المؤسسة تجارية في علاقتها مع الغير، كما حدد مجال نشاطها في الجزائر أو الخارج.

الفرق بين سند الخزن والسفتجة:

أوجه الشبه	أوجه الاختلاف
• يلتقي سند الخزن وسند الأمر بالسفتجة في كونهما محررات شكلية تتضمن التزاماً بدفع مبلغ معين من النقود، كما أن سحبهم وتظهيرهم على غرار سحب السفتجة وتظهيرها لا يؤديان إلى انقضاء الالتزام الأصلي بين أطرافه بل يبقى هذا الالتزام قائماً إلى جانب الالتزام الصرفي الناشئ عن التوقيع على أي من السندين المذكورين.	• يردان في صيغة تعهد بالوفاء لا الأمر بالدفع. • يتضمن إنشاء علاقة بين شخصين فقط هما محرر السند وهو المدين الأصلي به أي أن محرر السند لأمر يجمع في شخصه بعضاً من صفات المسحوب عليه القابل وبعضاً من صفات الساحب في السفتجة والمستفيد وهو الدائن في الالتزام، وبالتالي لا مجال للقبول في سند الأمر وسند الخزن لكون وفاء هذا الأخير مضموناً برهن واقع على بضائع مودعة في المخازن العامة. • وعلى خلاف السفتجة سكت المشرع الجزائري عن بيان الطبيعة التجارية أو المدنية لسند الخزن وبالتالي هنا يكون هذا السند بحسب الأصل مدنياً أو تجارياً استناداً إلى طبيعة المعاملة وصفة أطرافه.

ملاحظات عامة حول سند الخزن:

- ✓ يعتبر إنشاء سند الخزن من قبيل التصرفات القانونية لذلك يجب أن تتوافر فيه الشروط والأركان التي تتوافر في كل التصرفات القانونية من (رضا ومحل وسبب) "الشروط الموضوعية على غرار باقي الأوراق التجارية".
- ✓ لم يحدد المشرع الجزائري صفة مؤسس سند الخزن إن كان يشترط أن يكون تاجراً أم لا، أو بالأحرى يمكن أن نستنتج على الأقل من نص المادة 543 مكرر1 من القانون التجاري أن صاحب سند الخزن يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً.
- ✓ يجب أن تكون موضوعاً لسند الخزن المواد الأولية أو البضائع أو مواد مصنعة، كما يجب أن تكون البضائع أو هذه المواد غير ممنوعة أو محظورة طبقاً للمادة 543 مكرر7.
- ✓ يقتصر سند الخزن على البضائع في المخزن العام من طرف كل من الصناعيين والتجار والحرفيين والمزارعين وهذا ما يجعل سند الخزن عمل تجاري دائماً بحسب الموضوع أي أنه لا يمكن لغير هؤلاء الأشخاص إنشاء سند الخزن.
- ✓ يجب الحصول على ترخيص من السلطة المؤهلة قانوناً ووفقاً لشروط وأوضاع معينة من أجل إنشاء أو استثمار مخزن عام له حق إصدار صكوك تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول.
- ✓ يحتوي على بيانات موجودة على وجهه (اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني أي الذي أودع البضاعة أو اسم شركته، مهنته أو غرض شركته، مقر سكناه أو عنوان شركته، طبيعة المواد المودعة والبيانات الخاصة التي تسمح بالتعرف على البضاعة، قيمة البضاعة النقدية، تاريخ إنشاء السند).
- ✓ يحتوي على بيانات موجودة على ظهره (التظهير للمستفيد، مبلغ الدين المضمون، تاريخ الاستحقاق، اسم ومهنة ومقر الدائن، تاريخ تحرير السند، توقيع المحرر).
- ✓ يتداول سند الخزن بطريق التظهير ويخضع في ذلك لقواعد السفتجة المتعلقة بالتظهير فيجوز أن يكون التظهير ناقلاً للملكية أو توكيلياً أو تأمينياً.

الوفاء بسند الخزن:

يمنح سند الخزن أو الرهن لحامله أي المظهر له حق مطالبة مظهر السند بوفاء الدين في ميعاد الاستحقاق وإذا أوفى بقيمة السند استرد سند الخزن أو الرهن، فإذا كان قد احتفظ بوصل الإيداع في حوزته فإنه باسترداده لسند الخزن أو الرهن يكون قد جمع مرة ثانية السندين معاً وهنا يعود إليه الحق في نقل ملكية البضاعة خالية من الرهن إلى من يشاء.

أما إذا لم يقم المدين بالوفاء فيجب على حامل السند أو الرهن أن يتبع إجراءات الرجوع لعدم الوفاء فيحرر احتجاج عدم الدفع وفي خلال 8 أيام الموالية للاحتجاج يقوم ببيع البضاعة المودعة في المخازن العامة في المزاد العلني ويستوفي حقه وهو حق امتياز على ثمن البضاعة طبقاً لما ورد في المادة 543 مكرر 4 من ق.ت.ج وإذا لم يكن ثمن البضاعة كافياً للوفاء بالدين فإن حامل السند أو الرهن يستطيع الرجوع على باقي المظهرين والضامنين الاحتياطيين.

سند النقل

هو سند تجاري يمثل عملية نقل البضائع عبر مختلف وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية وسواء كان النقل داخلياً أو دولياً، فهو محرر مكتوب يمثل حقاً عينياً منصباً على بضاعة، المادة 543 مكرر8.

أنواعه

سند النقل البري	سند النقل البحري	سند النقل الجوي
هو عبارة عن وثيقة تجارية عادية تمثل ملكية البضاعة المنقولة براً.	يضم مجموعة من الوثائق منها سند الشحن يثبت قيام العلاقة التعاقدية بين الناقل البحري والشاحن ويمثل ملكية البضاعة المنقولة بحراً.	يمثل ملكية البضاعة المنقولة على متن الطائرة.

ملاحظات عامة حول سند النقل:

- هو سند تجاري يمثل عملية نقل البضاعة براً أو بحراً أو جواً.
- على غرار الأوراق التجارية الأخرى يجب أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية من (رضا ومحل وسبب).
- يحتوي على شروط شكلية وهي البيانات وتتمثل في:
  - ✓ اسم الشاحن ومهنته أو غرض شركته.
  - ✓ مقر سكن الشاحن أو عنوان شركته.
  - ✓ طبيعة البضاعة المنقولة أو المشحونة والبيانات التي تسمح بالتعرف عنها مثل المنشأ والعدد والقيمة.
- تداول السند يكون مثل سائر الأوراق التجارية.

عقد تحويل الفاتورة

فقد عُرف في المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري عقد تحويل الفاتورة على أنه:

"عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى وسيط محل زبونها المسمى المنتمي عندما تسدد فوراً لهذا الأخير المبلغ التام لأجل محدد ناتج عن العقد وتتكفل بتبعة عدم التسديد وذلك مقابل أجر".

ملاحظات حول هذا العقد:

- طرفي عقد تحويل الفاتورة هما المؤسسة المالية التي تشتري الديون أو الفواتير وتسمى بـ "**الوسيط**" والطرف الثاني وهو بائع الديون ويسمى بـ "**المنتمي**" أما مدين الدائن بائع الديون لا يعتبر طرفاً في العقد ولكنه طرف في عملية عقد تحويل الفاتورة.
- يتطلب لانعقاده على غرار العقود الأخرى أركاناً تتمثل في (الرضا والمحل والسبب) ولا يوجد في القانون لجزائري نصوص قانونية تحدد شكلاً معيناً يجب أن يفرغ فيه عقد تحويل الفاتورة وبذلك يبقى هذا العقد عقداً رضائياً.

- تعرض المشرع الجزائري إلى شكلية تبليغ المدين بنقل حقوق الديون التجارية إلى الوسيط برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام بموجب نص المادة 542 مكرر 15 ق.ت.
- عقد تحويل الفاتورة يقوم على التزام الدائن بأن يقدم لمؤسسة تحويل الفاتورة كافة فواتيره وديونه التجارية المترتبة له بذمة مدينيه.
- فتقوم هذه المؤسسة بانتقاء الفواتير والديون التي ترى إمكانية في تحصيلها أو عدم تعرضها كلياً لمخاطر عدم تسديد المدين.
- إذا وافقت مؤسسة تحويل الفاتورة على كل أو جزء من تلك الديون تقوم بشرائها لقاء تعجيل قيمتها للدائن قبل تاريخ استحقاقها مقابل:
  - ✓ نسبة معينة من تلك الديون.
  - ✓ حقها في الحلول محل الدائن اتجاه مدينيه.
  - ✓ ضمان عدم الرجوع على الدائن في حالة عدم التحصيل.
  - ✓ تقديم بعض الخدمات الإدارية والقانونية والمعلوماتية لمصلحة الدائن.

ثانياً: الإفلاس

هو نظام قانوني يطبق على التجار عند التوقف عن دفع ديون تجارية بموجب حكم قضائي.

- **الإفلاس = الشروط الموضوعية + الشروط الشكلية**
- **الإفلاس الفعلي = الإفلاس – الشروط الشكلية**

شروط الإفلاس: (المادة 215 ق.ت)

الشروط الموضوعية	الشروط الشكلية
✓ صفة التاجر (شخص طبيعي أو معنوي). ✓ التوقف عن دفع الديون.	✓ الحكم القضائي المختص (صادر من محكمة مقر المجلس لأن الإفلاس من الاختصاص النوعي وقد تم استحداث الأقطاب المتخصصة).

ملاحظات:

- ✓ الحكم القضائي بشهر الإفلاس هو من يحدد تاريخ التوقف عن الدفع وفي حالة سكوته يعتبر تاريخ الحكم هو تاريخ التوقف عن الدفع.
- ✓ الحكم القضائي هو حكم كاشف لواقعة الإفلاس الفعلي (التاجر المتوقف عن الدفع أي الشروط الموضوعية)
- ✓ الحكم القضائي هو حكم مقرر ومنشئ للإفلاس أي بالنسبة لآثار الإفلاس التي ما كانت لتتقرر بمجرد توافر الشروط الموضوعية.
- ✓ الحكم القضائي بشهر الإفلاس حكماً مشمولاً بالنفاذ المعجل، وهنا يطرح السؤال التالي:

هل يقصد بالنفاذ المعجل تصفية أموال المفلس وتوزيع ثمنها حتى ولو كان هذا الحكم محل الطعن؟

والجواب هو: لا فليس هذا هو المقصود من النفاذ المعجل، فالنفاذ المعجل هنا يكون بالنسبة للتدابير المتخذة اللازمة لحفظ أموال المفلس حمايةً لحقوق الدائنين، أما تصفية أموال المفلس فلا يجوز تصفيتها حتى يتم الفصل في الطعن ويصبح الحكم نهائياً.

الفرق بين نظام الإفلاس ونظام الإعسار

الإفلاس في القانون التجاري	الإعسار في القانون المدني
1) يطبق على التجار فقط.	**1**) يطبق على غير التجار.
2) التوقف عن الدفع يكون إما لعدم القدرة عن الدفع أو للإضرار بالدائنين.	**2**) التوقف عن الدفع يكون عند عدم القدرة على ذلك بحيث لا تكون هناك ملاءة مالية.
3) نظم بنصوص محكمة في القانون التجاري.	**3**) نظم بنصوص مشتتة في القانون المدني فلا يوجد هناك قسم خاص بالإعسار.
4) عند الحكم بشهر الإفلاس توقف جميع الإجراءات الفردية للدائنين (245 ق.ت) ويتكتلون ضمن جماعة الدائنين.	**4**) عند الإعسار لا توقف الإجراءات الفردية للدائنين فيجوز لهم استعمال الدعاوى المنصوص عليها في القانون المدني مثل الدعوى غير المباشرة والبوليصية والمباشرة وغيرها.
5) نظام الإفلاس نظام ذو طابع عقابي حيث يجرد التاجر من حقوقه المدنية والسياسية.	**5**) نظام الإعسار لا يجرد المدين من هذه الحقوق.

من يتقدم بطلب شهر الإفلاس إلى المحكمة؟

- الدائنين.
- التاجر المتوقف عن دفع ديونه.
- تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.
- النيابة العامة في حالة جريمتي الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس.

??سؤال: أجاز المشرع للتاجر المدني المتوقف عن دفع ديونه طلب شهر إفلاسه أفلا يبدو هذا الأمر غريباً ؟

وأين تظهر مصلحته في ذلك ؟

الجواب: يعلن عن حسن نيته ويتفادى اعتباره مفلساً بالتقصير أو يستفيد من الصلح الذي قد يعقد مع دائنيه وأيضاً من التسوية القضائية.

أشخاص التفليسة

- ✓ التاجر المفلس.
- ✓ جماعة الدائنين.
- ✓ الوكيل المتصرف القضائي.
- ✓ القاضي المنتدب.

آثار الحكم بالإفلاس بالنسبة للتاجر المفلس

بطلان التصرفات:

- **بطلاناً وجوبياً:** كما جاء في المادة 247 ق.ت: "**التبرعات وعقود المعاوضة القائمة على عدم تناسب المقابل، الوفاء بديون لم تحن آجالها، الوفاء بديون حالة بغير النقود أو الأوراق التجارية أو وفق ما حدده القانون كطريق للوفاء، التأمينات العينية الضامنة لديون سابقة يستثنى من ذلك الوفاء بالأوراق التجارية**".
- **بطلاناً جوازياً:** منح سلطة تقديرية للقضاء فقد يقوم المدين بأعمال تؤدي إلى الإضرار بدائنيه كما قد يقوم بأعمال أخرى تكون نافعة لهم.

✍ **ملاحظات:**

- ✓ البطلان الوجوبي يعني أنه ليس للمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بالبطلان من عدمه أي لا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.
- ✓ البطلان الجوازي يعني أنه يكون للمحكمة السلطة التقديرية إذا تقدم الوكيل المتصرف القضائي بطلب عدم نفاذ التصرف وقع في فترة الريبة كان عالماً بالتوقف عن الدفع.
- ✓ التصرفات التي وردت في المادة 247 ق.ت تقع في فترة الريبة وهي الفترة بين التوقف عن الدفع وبين صدور الحكم بالإفلاس.
- ✓ بعد صدور الحكم بالإفلاس يمنع على التاجر المفلس القيام بأي تصرف وتُغلُّ يده عن إدارة أمواله، ويستثنى من ذلك النفقات التي يصرفها للعلاج والنفقة على البيت والأولاد والزوجة والمعيشة بشكل عام وشراء الضروريات، كما أجاز له المشرع إمكانية التقاضي في حالات معينة: (**دعاوى مخاصمة وكيل التفليسة – الدعاوى الجزائية والشخصية**).

؟؟سؤال: ما هو تبرير غلِّ يد المدين المفلس عن إدارة أمواله وهل يعتبر نزعاً لملكية أموال المفلس؟

الجواب: يعتبر غلُّ اليد تعبيراً عن سوء إدارة الأموال ولا يعد نزعاً للملكية وإنما يترتب عليه عدم نفاذ أي تصرف قانوني يقوم به المفلس.

؟؟سؤال: ما حكم الأموال التي يكتسبها المفلس بعد شهر إفلاسه فهل يشملها غل اليد؟

الجواب: نعم مثل الأموال التي يكتسبها بالميراث والوصية والتعويضات التي يستحقها المفلس كتعويض نتيجة الفعل الضار.

؟؟سؤال: هل غل اليد هو تطبيق للدعوى البوليصية؟

الجواب: في الدعوى البوليصية حتى يستطيع الدائن إيقاف نفاذ التصرفات التي يبرمها المدين في حقه يجب عليه أن يثبت أن من تعامل مع المدين سيء النية وترتب على ذلك إعسار المدين ولكن في غل اليد إذا تصرف المفلس تصرف فإنه لا يحتج به على جماعة الدائنين حتى ولو كان من تعامل مع المفلس حسن النية.

آثار الحكم بالإفلاس بالنسبة للدائنين

- ✓ إنشاء جماعة الدائنين بقوة القانون وهم الدائنين العاديين وأصحاب الامتياز العام.
- ✓ وقف الملاحقات الفردية.
- ✓ تسقط آجال كل الديون مهما كان مصدرها وطبيعتها المدنية أو التجارية عادية أو مضمونة برهن أو اختصاص أو امتياز باستثناء ديون المفلس تجاه مدينيه فلا تسقط ولا يمكن استيفائها إلا بحلول مواعيدها.

✍ **ملاحظة:**

الدائنون ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الدائنون الممتازون الامتياز العام مثل الضرائب والمصروفات القضائية لهم امتياز على كل أموال المدين للتنفيذ عليها.

النوع الثاني: الدائنون الممتازون الامتياز الخاص ولهم امتياز خاص على جزء من أموال المدين مثل أصحاب الرهون وأصحاب حق الاختصاص.

النوع الثالث: الدائنون العاديون.

؟؟ سؤال: ما الفرق بين الدائنين في الجماعة وبين دائني الجماعة؟

الجواب: الدائنين في الجماعة هم جماعة الدائنين أما دائني الجماعة هم من تنشأ حقوقهم بعد شهر الإفلاس مثل أتعاب وكيل المتصرف القضائي ونفقات الدعوى والرسوم والضرائب وسائر النفقات التي تنشأ عن إدارة الضرائب.

هناك حقوق محفوظة في التفليسة وأصحابها ليسوا دائنون ممتازون ولكنهم يتمتعون بحماية قوية على الدائنين العاديين فمن هم؟

هم أصحاب حقوق أبرم معهم المدين المفلس عقوداً قبل فترة الريبة ويجب على الوكيل المتصرف القضائي تنفيذها وإلا لهم الحق في الفسخ، وهذا يكون في:

- ✓ الإيجارات العقارية
- ✓ عقود التأمين
- ✓ عقود العمل
- ✓ حق الاسترداد:

1) استرداد الأموال المنقولة:

وهي التي تكون تحت حيازة المدين المفلس وتكون مودعة لديه على سبيل الإعارة أو الوديعة أو الأمانة وبالتالي حق لكل شخص أن يسترد ماله.

2) استرداد الأسناد والأوراق التجارية

وتعد بمثابة القيم المنقولة التي يمكن استردادها على شرط أن تكون قد انتقلت للمفلس على سبيل التوكيل ولس لنقل ملكيتها إليه ولا يمكن الاسترداد إذا كانت قد دفعت قيمتها.

3) حقوق بائع المنقول

إذا انتقلت البضاعة إلى حيازة المفلس قبل شهر إفلاسه يصبع البائع في مركز الدائنين إلا إذا أجرى دعواه بالفسخ قبل شهر الإفلاس، وإذا كانت البضاعة مشحونة ولم تزل بالطريق وأشهر إفلاسه فيجوز استردادها بشرط أن لا يكون البائع استوفى الثمن كله وأن لا يكون المشتري قد تصرف في البضاعة بموجب الوثائق.

أما إذا كانت تحت حيازة البائع ولم تنتقل للمشتري الذي اشهر إفلاسه فيحق للبائع أن يبقها لديه وللوكيل المتصرف القضائي تنفيذ العقد أو فسخه أو تسديد قيمتها.

ثالثاً: التسوية القضائية

هي نظام مقرر لجميع التجار الذين توقفوا عن الدفع، وتكون مشاريعهم قابلة للاستمرار عن طريق الصلح مع الدائنين، والمحكمة هي التي تقرر من هو جدير بهذا الإجراء.

المقارنة بين الإفلاس والتسوية القضائية:

الإفلاس	التسوية القضائية
✓ يطبق في حالة توافر الشروط الموضوعة والشكلية.	✓ يطبق في حالة توافر الشروط الموضوعية والشكلية.
✓ هو نظام ذو طابع عقابي.	✓ ليست نظام ذو طابع عقابي.
✓ بمجرد صدور الحكم بالإفلاس تغل يد التاجر ويستبدل بالوكيل المتصرف القضائي.	✓ بمجرد صدور الحكم بالإفلاس تُغلُّ يد التاجر ويعين له الوكيل المتصرف القضائي والذي يساعده في إدارة أمواله ولكن المساعدة هنا وجوبية م 224 ق.ت.